المتحدي بهج يكون كلام الله وانكار كون ما بين الدفتين كلامه تعالى كانكار
كون ما بين اوراق ديوان الحافظ كلام الحافظ فيكون كفرا في حق القرآن
اذ ليس معنى كون هذا المكتوب كلام الله الا انه جعل ذلك الكلام موجودا
بالوجود اللفظي ولعل المقابل الصادق اذا رفض التعصب والجدال
يشهد بصحة هذا المقال الى هنا كلام الجلال الدواني وقال شيخنا العلامة
الشيخ محمد افندي البنا فلاني رحمه الله في رسالة له سماها التبيان
في معنى مدلول القرآن كلام الله تعالى صفة ازلية قديمة قايمة بذاته
تعالى مقدسة عن شوايب الحدوث باجماع اهل السنة والجماعة
لكن وقع بينهم خلاف هل هو معنى فقط وهو الذي كاد ان ينعقد
عليه الاجماع الان وعليه الشيخ السنوسي في جميع تاليفه او هو حروف
واصوات قديمة علوية لا تشبه حروفنا واصواتنا ولا ترتيب فيها ولا
تقدم ولا تاخير وهو مذهب السلف قال لا يظن الظان بنا اننا نثبت
القدم للحروف والاصوات التي قامت بالسنتنا وصارت صفات لنا
وهذا مذهب العضد وجميع محققين وقد ترجم البخاري في صحيحه
بكون كلامه بحرف وصوت وساق الاحاديث الدالة عليه وتعرض لمثل
ذلك الحافظ العسقلاني في كتاب التوحيد من البخاري وادلة كل من
القولين يطول ونسبا للامام ابي الحسن الاشعري قال العلامة سيدي
يحيى الشاوي في حواشيه على ام البراهين بعد نقل المذهبين ما نصه
وانما اطلت الكلام في هذا بعض الاخير لان من قصر نظره على
تاليف المولف يعني السنوسي انكر ان يكون لاهل الحق قول بهذه
الصورة وانما هو للحنابلة والمعتزلة ويشنع على من حفظ ذلك
حيث نسبه الى الاعتزال وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
انتهى قال حيدر بن احمد الكردي في حاشيته على شرح الجلال
الدواني عند قوله وبعضهم انكره اما اولا فلان مذهب الشيخ
ان كلامه تعالى واحد اي صفة واحدة لا تنقسم الى هذا انما هو
مذهب

مذهبه بنا على ما فهمه عبد الله بن سعيد الكلابي من اهل السنة دفعا لما
اعترض به المعتزلة من انا الكلام امر ونهي وخبر مثلا وما يكون كذلك يكون
حادثا اذ الامر يدون الامور سفه وكذا النهي بدون المنهي عنه والخبر بدون
المخبر له وكذا في الازل بطريق المضي كذب فحمل ما ذهب اليه الشيخ من
الكلام النفسي على انه صفة واحدة شخصية وليست بامر ونهي وخبر مثلا
بل انما يصير احد هذه الاقسام بحسب التعلقات فيما لا يزال واورد عليه
بان هذه انواع للكلام فيلزم وجود الجنس بدون النوع وهذا باطل فيلزم
كونها في الازل امرا ونهيا وخبرا مثلا فيلزم قدم الحادث وعلى تقدير جواز
قدم هذه الاقسام على ما ذهب اليه البعض يلزم كونها متكثرة لا صفة
واحدة واجيب بانها انما هي انواع اعتبارية وعدم جواز وجود الجنس
بدون النوع ليس الا في الجنس والنوع الحقيقيين وانت خبير بانه
ان قيل بالتعلقات الازلية ويصير ورتها احد هذه الاقسام
بحسب هذه التعلقات كما ذا لا يراد عليه يلزم وجود الجنس بدون
النوع لكن المتعلق مقدما بالذات على التعلق وعلى ما يحصل بالتعلق
من الاقسام المذكورة بحاله والجواب الجواب لكن لا يرد لزوم التكثر
اذ لا يستلزم تكثر المتعلق بالفتح والمضاف اليه تكسر المتعلق
بالكسر والمضاف واما بنا على ما فهمه الامام الرازي دفعا للاعتراض
المذكور ولزوم التكثر فمذهبه ان كلامه تعالى نوع واحد من تلك
الانواع وهو الخبر وساير الاقسام راجعة اليه واورد عليه بانه لا اتحاد
بين هذه الاقسام ضرورة واستلزام البعض للبعض لا يوجب
الاتحاد ويجرد الاستلزام لا يكفي للزوم الترجيح بلا مرجح فتامل
وايضا يرد على ان للخبر اقساما ايضا فيلزم التكثر ولا مخلص الا
بالتزام التكثر بحسب التعلقات اما في الازل او في الا يزال هذا
ما فهم من ظاهر تقرير القوم لما ذهب اليه ابن سعيد والامام الرازي
واقول المتجه عندي ان يقال مراد الامام هو ان الكلام شخص واحد